

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث دراسة التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية، إذ استعرضنا كل من الموقفين الدولي والوطني من حقوق ذوي الإعاقة ووجدنا إن استيعاب التشريع العراقي للمعايير الدولية كان نسبياً، إذ لمسنا إن الأمر يحتاج إلى المزيد من التدخل من قبل المشرع العراقي فيما يتعلق بالإعانة الاجتماعية ونطاق الإثبات وعقوبات الجرائم التي تقع ضد ذوي الإعاقة وحقوق الانتخاب، فضلاً عن بعض الملاحظات المتعلقة بهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث :

لكل إنسان وجوده وكيانه ، ودوره في مختلف الوظائف الاجتماعية والعملية، إذ تتواجد في كل مجتمع فئة خاصة تتطلب تكيفاً خاصاً مع البيئة التي يعيشون فيها نتيجة لوضعهم الصحي الذي يوجد فيه خلل ما ، وهذا التكيف لا يأتي من قبلهم بل يقع على عاتق من يحيطون بهم بتوجيه الاهتمام لهم مثلهم مثل أي شخص طبيعي.

ثانياً : أهمية البحث :

يُمثل الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة أحد معايير تقدم الدول وتحضرها، لذلك تعتبر العناية بهذه الفئة أحد الدلائل على تقدم أي مجتمع من المجتمعات ، لذلك أصبحت قيمة المجتمع تُقاس بمدى ما يلقاه ذوي الإعاقة من رعاية وتوجيه وتأهيل.

ثالثاً : إشكالية البحث :

تُعد مسألة الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة من التحديات الكبيرة التي تُواجهها الدول على اختلاف سياساتها ، نظراً لما يُمثلونه من طاقة بشرية تحتاج إلى مزيد من الرعاية والاهتمام ، وعلى هذا الأساس لا بُد من وجود نظام قانوني متكامل يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بحقوقهم بشكل واف.

وعلى هذا الأساس يتحتم علينا طرح السؤال الآتي:

هل توجد في منظومة التشريع العراقي نصوصاً تلبي طموحات هذه الفئة من النواحي المهنية والصحية والتعليمية وغيرها ؟

وما مدى موافقة تلك النصوص للمعايير الدولية ؟

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

رابعاً: منهجية البحث:

سنتناول في هذا البحث وضع ذوي الإعاقة، مستندين في ذلك إلى عرض وتحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي، والنظر في مدى توافقها مع ما جاءت به الوثائق الدولية في هذا الإطار.

خامساً: خطة البحث:

يقتضي إيفاء هذا الموضوع حقه تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث سيكون عنوان المبحث الأول (مفهوم الإعاقة) والذي يتضمن ثلاثة مطالب، سيخصص المطلب الأول لتحديد المقصود بالإعاقة وذوي الإعاقة، بينما سيتم تخصيص المطلب الثاني للبحث في أسباب الإعاقة، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه بيان أنواع الإعاقة، بينما خصصنا المبحث الثاني لعرض الموقف الدولي من حقوق ذوي الإعاقة وذلك في سبعة مطالب متناولين كل من الحق في الأمن الصحي والاقتصادي والتعليمي والحق في ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية والحق في مساعدة قانونية وقضائية والحق في التأهيل المجتمعي والحق في ممارسة الحقوق السياسية، بينما خصصنا المبحث الثالث لبيان وضع الحقوق الآتفة الذكر في التشريع العراقي.

وسوف ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تبلورت من هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم الإعاقة

إن ما نسعى إليه من خلال هذا المبحث هو التعرف على المقصود بالإعاقة ، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تحديد المقصود بالإعاقة وذوي الإعاقة وصولاً إلى بيان أسباب الإعاقة، فضلاً عن التعرف على أنواع الإعاقة

المطلب الأول

تحديد المقصود بالإعاقة وذوي الإعاقة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد المقصود بالإعاقة والتعريف بذوي الإعاقة وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تحديد المقصود بالإعاقة

تُعرف الإعاقة بأنها إصابة عضوية أو عقلية تحد أو تُقلل بشكل كبير من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من المهارات الحياتية، فالفرد الذي يُعاني من إصابة تحول دون قيامه بواحدة أو أكثر من الأنشطة والمهارات الحياتية، وهو في الوقت نفسه بحاجة إلى أجهزة تُساعده في التنقل والحركة أو إنه يعتمد على الآخرين لتحقيق متطلبات حياته اليومية، فإنه يُصنف على إنه يُعاني من إعاقة شديدة ، وتشتمل الإعاقة على تلك الإصابات المتعلقة بالحواس أو الأعضاء أو الجانب العقلي^(١).

ولقد عرف المشرع العراقي الإعاقة على إنها تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يُعد فيه الإنسان طبيعياً^(٢).

وتتميز الإعاقة بعدة خصائص تتمثل بما يلي^(٣) :-

(١) تتصف الإعاقة بأنها ظاهرة عالمية تُواجه كافة دول العالم دون استثناء، سواء النامية أو المتقدمة.

(٢) إنها ظاهرة آخذة في التزايد في العصر الحديث نتيجة لزيادة ظواهر الإرهاب والعنف والصراعات الداخلية والحروب الأهلية أو الدولية، فضلاً عن الحوادث والكوارث الطبيعية والأوبئة والاستخدام المفرط للمواد الكيميائية في المنتجات الزراعية وفي كثير من الصناعات

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(٣) الإعاقة ظاهرة نسبية وليست مطلقة، بمعنى إنها تختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر ومن عصر إلى آخر، كما إنها جزئية وليست كلية، بمعنى إنها تُصيب طرف أو أكثر من أطراف الجسم أو حاسة أو أكثر، ومن ثم فهي تؤثر على أداء وظيفة معينة ، ولا تجعل الشخص عاجزاً عاجزاً تماماً.

(٤) تمثل الإعاقة مشكلة متعددة في أبعادها ومُتداخلة في جوانبها، حيث يتشابك فيها الجانب الطبي والاجتماعي والنفسي والتعليمي والثقافي والتأهيلي والقانوني .

الفرع الثاني

التعريف بذوي الإعاقة

يُمثل تعريف ذو الإعاقة شاغلاً كبيراً للمعنيين بحماية حقوق ذو الإعاقة، والسبب في ذلك إنه في ضوء التحديد الدقيق لصاحب هذا التعريف سيتحدد المستفيد الفعلي من الحقوق والامتيازات المقررة له، وسنتناول هذا الموضوع في ثلاث جوانب :

أولاً : على صعيد الفقه :-

وردت مجموعة من التعريفات لذوي الإعاقة في هذا الإطار ، فمن الفقهاء من عرفهم على أنهم أولئك الأفراد الذين يختلفون عن يطلق عليهم لفظ أسوياء في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة حتى يصلون إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراتهم ومواهبهم^(٤).

ومنهم من يُشير إلى ذوي الإعاقة إلى كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب أو أكثر من شخصيته عن مستوى أداء أقرانه العاديين إلى الحد الذي يتحتم معه ضرورة تقديم خدمات أو وجود رعاية خاصة كالخدمات التربوية أو الطبية أو التأهيلية أو الاجتماعية أو النفسية^(٥).

بينما نجد بعض الفقهاء فضل تعريفهم على أنهم أولئك الأشخاص الذين يختلفون على نحو أو آخر عن الأشخاص الذين يعتبرهم المجتمع عاديين ، وبشكل أكثر تحديداً هم الأشخاص الذين يختلف أدائهم جسماً أو عقلياً أو سلوكياً عن أداء أقرانهم العاديين^(٦).

ثانياً : على الصعيد الدولي :

بالنسبة لموقف الوثائق الدولية من تعريف ذوي الإعاقة نجد إن هناك مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية قد ذكرت تعريفات لذوي الإعاقة منها الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين^(٧)، حيث عرف ذو

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الإعاقة بأنه أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية أو جزئية ، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية ^(٨).

أما إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ^(٩) فقد عرفت ذوي الإعاقة بأنهم كل من يُعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ^(١٠).

ثالثاً : على صعيد التشريع العراقي :

وفيما يتصل بالوضع في التشريع العراقي، سنلحظ إن تعريف ذوي الإعاقة يكاد يتطابق مع ما جاء في الوثائق الدولية من تعريفات ، حيث نجد إن قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة نص على إن ذي الإعاقة هو كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي ^(١١).

فضلاً عن ذلك نجد إن المشرع العراقي لم يكتف بتعريف ذوي الإعاقة بل أضاف مصطلح آخر يتمثل بذي الإحتياج الخاص ، وإن هذا المصطلح يُعتبر أوسع من مصطلح ذي الإعاقة ، فلقد أشار إلى إن ذي الإحتياج الخاص هو ذلك الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ، ويُعتبر قاصر القامة من ذوي الإحتياجات الخاصة ^(١٢)، وبما إن مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة أوسع وأشمل من مصطلح ذوي الإعاقة فإننا نود من المشرع أن يعمل على توحيد التسمية بالإكتفاء بمصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة على إعتبار إنه مصطلح يُغطي كل الفئات ، وإن التعريف الأكثر تناسباً مع هذا المصطلح بنظرنا هو التعريف الذي وضعه المشرع لمصطلح ذوي الإعاقة المشار إليه آنفاً.

نخلص مما تقدم إلى نتيجة مفادها إن الإعاقة مفهوم نسبي يختلف من شخص إلى آخر ومكان إلى آخر، كما يختلف في النطاق المكاني الواحد باختلاف الزاوية التي يُنظر إليها، ونعتقد إنه أياً كان التعريف المختار الذي يتناسب مع المعالجة القانونية لحقوق المعاقين ، فإنه في جميع الأحوال يجب أن يُوازن بين الطابع المتنوع للإعاقة ، والحرص على تجنب المفاهيم التي تتسم بالتوسع المُبالغ فيه، والتي من شأنها أن تسمح بإدراج فئات اجتماعية قد لا تكون في حاجة إلى ما يحتاج إليه ذو الإعاقة من حقوق وامتيازات .

المطلب الثاني

أسباب الإعاقة

تُقسم أسباب الإعاقة إلى ثلاثة مجاميع أساسية تتمثل بما يلي :

الفرع الأول

أسباب ما قبل الولادة

وتشمل الأسباب الوراثية والأسباب الخلقية :

أولاً : الأسباب الوراثية : وتشتمل على مجموعة من العوامل الجينية التي تؤثر في الجنين لحظة الإخصاب، وتشتمل على حصيلة التفاعل بين الخصائص الوراثية الخاصة بالوالدين، ويُستدل على هذه العوامل وأثرها على الأطفال من خلال دراسة التاريخ الأسري للزوجين^(١٣).

ثانياً : الأسباب الخلقية : وهي التي تؤثر على الجنين أثناء فترة الحمل ومن بينها الإصابات التي تحدث للأم الحامل ، مثل التعرض للإشعاعات أثناء الحمل أو ضربات عنيفة أو بعض الأمراض التي تحملها الأم كالسكر والضغط أو بعض الأمراض المعدية مثل الحصبة^(١٤).

الفرع الثاني

أسباب أثناء الولادة

بالرغم من إن فترة الولادة قد لا تستمر أكثر من ساعات محدودة ، إلا إنها بالغة التأثير في مستقبل الطفل ، فقد يتعرض الطفل للضغط أثناء الولادة المتعسرة مما يؤثر على خلايا المخ، وهي سبب رئيس للإعاقة الذهنية ، كما إن هناك العديد من الأسباب أثناء الولادة تؤدي إلى الإعاقة منها أمراض المشيمة و إمتداد ساعات الولادة ونقص الأوكسجين^(١٥).

الفرع الثالث

أسباب ما بعد الولادة

وهي العوامل التي تؤثر على الفرد أثناء مراحل نموه المختلفة ومن أهمها :

أولاً : سوء التغذية : بحيث يجب أن يحتوي طعام الفرد على المواد الضرورية لنموه ومن هذه المواد الفيتامينات والكربوهيدرات والبروتينات .

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثانياً : الأمراض : مثل إصابة الفرد بأحد الأمراض المُسببة للإعاقة مثل إلتهاب المفاصل ، شلل الأطفال والحصبة.

ثالثاً : العقاقير والكحول بأنواعها .

رابعاً : الحروب والحوادث المختلفة لاسيما بعد انتشار ظواهر العنف والإرهاب وحوادث الطرق .

المطلب الثالث

أنواع الإعاقة

سنتناول في هذا المطلب توضيح المقصود بكل نوع من أنواع الإعاقة وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول

الإعاقة الحركية

وهي الإعاقة التي تُصيب الجهاز العصبي المركزي أو الهيكل العظمي أو العضلات أو إصابات صحية تحرم المصابون من القدرة على القيام بوظائفهم الجسمية والحركية ومن أنواعها إستسقاء الدماغ وشلل الأطفال وضمور العضلات^(١٦).

وتتطلب الإعاقة الحركية إستخدام أجهزة تعويضية ذات مواصفات مُعينة، كالأطراف الصناعية أو الكراسي المتحركة، ويُعد الشلل الحركي بمختلف درجاته هو المثال الأبرز للإعاقة الحركية^(١٧).

الفرع الثاني

الإعاقة الحسية

وهي الإعاقة الناتجة عن إصابة الأعصاب الرئيسية للأعضاء الحسية (العين ، الأذن ، اللسان) وينتج عنها إعاقة حسية بصرية أو سمعية أو نطقية .

أولاً : الإعاقة البصرية : تُعرف الإعاقة البصرية بأنها ضعف في أي من الوظائف البصرية الخمسة وهي كل من (البصر المركزي، البصر المحيطي، التكيف البصري ، البصر الثنائي ، ورؤية الألوان) ، وذلك نتيجة تشوه تشريحي أو إصابة بمرض أو جروح في العين^(١٨).

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثانياً الإعاقة السمعية : يُعتبر السمع مجموعة من الوظائف تؤدي إلى إدراك الإهتزازات الصوتية بعد الحس بها، فالإهتزازات الصوتية تولدها الأجسام أو الآلات الصوتية أو الحجرة وتنتقل تلك الإهتزازات إلى الأذن الخارجية وطبلة الأذن وعظام السمع الثلاثة (المطرقة والسندان والعظم الركابي) وبعدها إلى الطرق العصبية السمعية حيث تصل إلى القشرة المخية الخاصة بالسمع وهناك يتم إدراك تلك الإهتزازات والتعرف على الشيء الذي يُراد بها^(١٩) ، إذن فالسمع هو مجموعة وظائف وليس وظيفة واحدة، وأي خلل في واحدة من الوظائف يؤدي بالتالي إلى خلل في السمع .

ثالثاً: الإعاقة النطقية : بما إن الدماغ هو الذي يقوم بحل رموز الكلام والذبذبات وهو الذي يتحكم أساساً باللغة وطرحها بأسلوب الكلام لذلك فإن أي اضطراب أو حالة مرضية تمس الجهاز العصبي المركزي ستؤدي بالتالي إلى تأخير النطق أو انعدامه أو حصول المشاكل فيه ويعتمد ذلك على شدة الإصابة ومكان حصولها في الجهاز العصبي^(٢٠).

الفرع الثالث

الإعاقة الذهنية

تُعرف الإعاقة الذهنية بأنها انخفاض ملحوظ في مستوى الأداء العقلي العام، يصحبه قصور في السلوك التكيفي ويظهر في مرحلة النمو مما يؤثر سلباً على الأداء التربوي للفرد^(٢١).

وفي هذا المضمار لا بد لنا من طرح تساؤل حول الجهة المعنية بتحديد نوع الإعاقة في العراق ؟

- تتمثل هذه الجهة بالمركز التشخيصي للعوق والذي يعد احد الأقسام التابعة لدائرة الحماية الإجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، حيث يهدف هذا المركز إلى إستقبال وتصنيف المعوقين حسب طبيعة العوق ، ويُمارس هذا المركز مهامه من خلال لجان فنية تُشكل لهذا الغرض تتكون من مجموعة من المختصين في مختلف المجالات الطبية والنفسية والإجتماعية ، وتتولى اللجنة الفنية المهام التالية :

- (١) تشخيص طبيعة العوق، وتعيين العلاج وتحديد الوحدة التي يُرسل إليها.
- (٢) الإشراف الفني الكامل على الوحدات الخاصة بالرعاية الإجتماعية للمعوقين ووضع الخطط والبرامج الفنية لها.
- (٣) التنسيق مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بما يضمن تحقيق أهداف الرعاية الإجتماعية للمعوقين.
- (٤) الإشراف الفني المباشر في مجال تهيئة وتدريب العاملين في حقل الرعاية الإجتماعية للمعوقين .

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وتجدر الإشارة إلى إن المركز التشخيصي للعوق مقره في بغداد، وبالنسبة للمحافظات الأخرى تقوم رئاسة صحة كل محافظة - ماعدا إقليم كردستان - بتشكيل لجنة فنية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ذوي إختصاصات مختلفة تقوم بمهام اللجنة الفنية المشار إليها آنفاً^(٢٢).

المبحث الثاني

الموقف الدولي من حقوق ذوي الإعاقة

حرصت دول العالم على الإهتمام بذوي الإعاقة ورعايتهم، لذلك أصدرت العديد من الوثائق التي تؤكد على حقوقهم في المجالات المختلفة حتى تزول كل العقبات التي تعترض مسيرتهم ومن ثم يتمكنوا من المساهمة في تنمية المجتمع مثلهم مثل أقرانهم من الأشخاص العاديين ، وفيما يلي عرض لأبرز هذه الحقوق وبيان الموقف الدولي منها وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

الحق في الأمن الصحي

لقد ورد النص على هذا الحق في نصوص الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين ، وذلك من خلال التأكيد على حق ذي الإعاقة في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي^(٢٣).

ثم وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين^(٢٤) والتي تضمنت بين طياتها قاعدة أطلقت عليها أسم (الرعاية الطبية) والتي شجعت من خلالها الدول على كفالة تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة من خلال قيامها بوضع البرامج المختلفة التي تقوم بإدارتها فرق من الفنيين والتي من شأنها أن تعمل على الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها ، وإسداء المشورة الطبية الملائمة لذوي الإعاقة وأسرههم والعمل على ضرورة توفير علاج منظم لهم للحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه ، وأن تقدم لهم الرعاية الطبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع^(٢٥).

وبالإنتقال إلى إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، نجد إنها الأخرى قد أكدت على ضرورة توفير رعاية صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تُعادل في نطاقها تلك التي توفرها للآخرين بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنتاجية والكشف المبكر والتدخل عند الإقتضاء للتقليل من مُعدلات الإعاقة ، على أن تُوفر جميع هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما في ذلك المناطق الريفية.

ومن جانب آخر نجد إن الإتفاقية قد شددت على القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة والرعاية الصحية بمختلف أشكالها^(٢٦).

المطلب الثاني

الحق في الأمن الاقتصادي

لقد أولى الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين اهتماماً خاصاً لهذا الحق، إذ أكد على إن للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاوله مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال^(٢٧).

ورفضاً لكافة مظاهر التمييز الوظيفي بسبب الإعاقة نصت وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين على ضرورة ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في ميدان التوظيف ضد المعوقين والأوضاع العراقية في سبيل تشغيلهم .

كما حثت الوثيقة الدول على ضرورة إتخاذ بعض التدابير التي من شأنها أن تدعم بقوة إشراك المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف ، كما شجعت القواعد على ضرورة تعاون الدول ومنظمات العمال وأرباب العمل من أجل كفالة إتباع سياسات منصفة في مجال التعيين والترقية وشروط الخدمة ومعدلات الأجور^(٢٨).

كما أشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي الأخرى إلى إن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين في القطاعين العام والخاص دون تمييز بسبب الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة ، ومنها شروط التوظيف وإستمرار العمل والتقدم الوظيفي وظروف العمل الآمنة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية وضمان حصولهم على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني والتدريب المهني والمستمر .

ويشمل هذا الحق أيضاً إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل إنخراطهم فيهما وبما يشمل أولئك الذين يتعرضون لإعاقة في مسار عملهم.

كما وأوصت الإتفاقية الدول الأطراف على مناهضة الإسترقاق والعبودية لذوي الإعاقة في العمل وحمائتهم من العمل القسري^(٢٩).

وحرصاً من المشرع الدولي على تأمين الجانب الإقتصادي فقد أكدت الإتفاقية أيضاً على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة وضمان إستفادتهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة وبرامج الحد من الفقر^(٣٠).

المطلب الثالث

الحق في الأمن التعليمي

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق المعاقين حريصاً على تنبيه الدول الموقعة عليه بوضع النصوص القانونية ومراعاة التدابير التي تكفل تعليم المعاقين^(٣١)، تأسيساً على إن ذوي الإعاقة يجب أن تتوفر له ذات الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع الأفراد في المجتمع .

وقد حرصت وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين هي الأخرى على التأكيد على هذا الحق لذوي الإعاقة مؤكدة على ضرورة أن يكون تعليمهم جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي للدول مع ضرورة مراعاة تقديم خدمات الدعم الملائمة الرامية إلى تلبية إحتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة، وفي حالة ما إذا كان التعليم العام لا يُلبي على نحو مُلائم إحتياجات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ، يجب أن يُنظر في توفير تعليم خاص^(٣٢) .

وقد أكدت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة أن يأخذ ذو الإعاقة فرصته في المجال التعليمي على أساس تكافؤ الفرص، مع ضمان نظام تعليمي شامل على جميع المستويات وتيسير فرص الحصول على التعلم مدى الحياة مع ضرورة مراعاة الإحتياجات الفردية بشكل خاص وذلك من خلال توفير تدابير دعم فردية فعالة تتفق مع هدف الإدماج الكامل كتيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة ولغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم، وضماناً لإعمال هذا الحق يجب على الدول الأطراف إتخاذ التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يُتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل وتدريب الإخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم^(٣٣) .

المطلب الرابع

حق ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية

لقد كفلت الوثائق الدولية حقوق ذوي الإعاقة في الأنشطة الترفيهية والرياضية، حيث نجد إن الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين قد أكد على ضرورة مشاركة ذوي الإعاقة في جميع الأنشطة الإجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية^(٣٤) .

وقد تكرر صدى ذلك في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث أكدت هي الأخرى على إن لذوي الإعاقة الحق في المشاركة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع الغير^(٣٥) .

فيما دعت وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة الترويحية والرياضية عن طريق إستحداث

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

تدابير تيسير دخول المعوقين إلى أماكن الترويح والرياضة وإلى الفنادق والشواطئ وساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية، وينبغي أن تتضمن تلك التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين في تلك المجالات ، وأن تعمل على تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوقين مزيداً من فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والعمل على إستشارة منظمات المعوقين لدى تطوير الخدمات الموجهة إلى المعوقين^(٣٦).

المطلب الخامس

الحق في مساعدة قانونية وقضائية

لقد أدرك المجتمع الدولي إنه لا بد من الإحاطة بكل ما يتعلق بذوي الإعاقة ، حيث نجد إن الوثائق الدولية لم تغفل عن مسألة التطرق إلى مساعدة ذوي الإعاقة قانونياً إذا ما تعرضت أشخاصهم أو أموالهم إلى الإتهاك ، حيث نلاحظ إن الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين أكد على ضرورة تمكين ذوي الإعاقة من الإستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الإختصاص حين يتبين إن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، ووجوب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالة ذوي الإعاقة البدنية أو العقلية مراعاة تامة في حالة ما إذا أقيمت ضده دعوى قضائية^(٣٧).

وقد سرت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ذات الإتجاه ، حيث أعطت الحق لذوي الإعاقة في اللجوء الفعال إلى القضاء على قدم المساواة مع الغير ، دون إستبعادهم من الإجراءات القانونية، ولكفالة ذلك فإنه ينبغي على الدول الأطراف أن تعمل على تدريب العاملين في مجال إقامة العدل ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

ومن باب ضمان حرية الأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم الشخصي نجد إن الإتفاقية قد أكدت على هذا الجانب من خلال الحث على عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم بشكل تعسفي وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

وعلى صعيد متصل شددت الإتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٨).

المطلب السادس

الحق في التأهيل المجتمعي

إن التأهيل المجتمعي يشمل الأساليب التي تهدف إلى تقليل آثار العوق على الفرد وتمكينه من تحقيق الإستقلالية والإندماج الإجتماعي ومستوى متطور للحياة وقناعة ذاتية ، ولا يشمل التأهيل تدريب المعوقين فقط بل يتضمن كذلك تكييف البيئة المحيطة بهم ، سعى المجتمع الدولي إلى تأكيد حق ذي الإعاقة في التأهيل المجتمعي، وهذا ما نلاحظه بشكل فعلي في الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين ، حيث نص على إن للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي وله الحق في التأهيل الإجتماعي الذي يُمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتُعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع^(٣٩).

وكذلك الحال في القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين فقد تضمنت هذه القواعد مجموعة من المحاور المهمة فيما يتعلق بعملية التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة والمتمثلة بما يلي :

- (١) ينبغي أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوقين ، وينبغي أن يستند في إعداد هذه البرامج إلى الاحتياجات الفعلية للمعوقين وإلى مبدأي المشاركة والمساواة الكاملتين .
- (٢) ينبغي أن تتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من الأنشطة ، مثل التدريب الأساسي الرامي إلى تحسين الوظائف المتضررة أو التعويض عنها، وإسداء المشورة إلى المعوقين وأسرهم، وبرامج لتنمية الإعتماد على الذات.
- (٣) ينبغي إتاحة إعادة التأهيل لجميع المعوقين الذين يحتاجون إليها ومنهم ذوو العجز الشديد أو المتعدد.
- (٤) ينبغي أن يكون الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم قادرين على المشاركة في تصميم وتنظيم خدمات إعادة التأهيل التي تعينهم بذاتهم.
- (٥) ينبغي أن تكون جميع خدمات إعادة التأهيل متاحة في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه ذوو الإعاقة، بيد إنه يجوز في بعض الحالات من أجل بلوغ هدف تدريبي معين، تنظيم دورات إعادة تأهيل خاصة لقدرات محددة، وحيثما يقتضي الأمر ذلك في مؤسسات داخلية .
- (٦) ينبغي تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم على المشاركة في إعادة التأهيل بوصفهم مثلاً ، معلمين أو مدربين أو مرشدين.
- (٧) ينبغي أن تعتمد الدول لدى صوغ برامج إعادة التأهيل أو تقييمها على خبرات منظمات ذوي الإعاقة^(٤٠).

وعن الوضع في الإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من الملاحظ إن هذه الاتفاقية قد سارت على ذات النهج ، حيث أكدت على إن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المعيشة المستقلة والمشاركة في

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة والتشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

المجتمع، ويتم ذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظ عليها وتحقيق قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية الكاملة وإدماجهم وإشراكهم بشكل كامل في كل مناحي الحياة من خلال برامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في مجالات الصحة والعمالة والتعليم والخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم ، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام في الدولة^(٤١).

المطلب السابع

الحق في ممارسة الحقوق السياسية

لقد تناول هذه الحقوق بالمناقشة والتفصيل كل من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين وإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فبالنسبة للإعلان نجده قد أكد على إن للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، إستثنى من هذا الأمر فئة المتخلفين عقلياً ، بيد إنه قد اشترط أن يكونوا غير قادرين على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة بسبب خطورة عاهاتهم، وأوجب أن يتضمن الإجراء المتبع المتضمن تقييد أو تعطيل الحقوق السياسية لهذه الفئة من ذوي الإعاقة ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن^(٤٢)، وهذه الضمانات تتمثل بما يلي :

(١) يتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً يجريه خبراء مؤهلون.

(٢) أن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية.

(٣) أن يكون خاضعاً للإسئناف لدى سلطات أعلى^(٤٣).

وبالإنتقال الى الاتفاقية نلاحظ إنها قد نصت على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين وذلك بعدة سبل :

(١) كفالة أن تكون اجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

(٢) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات و الاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات ، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك .

(٣) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الاعاقة عن إرادتهم كناخبين ، والسماح لهم عند الاقتضاء تحقيقاً لهذه الغاية، وبناءً على طلبهم ، باختيار شخص يساعدهم على التصويت^(٤٤).

المبحث الثالث

موقف التشريع العراقي من حقوق ذوي الاعاقة

إن حقوق ذوي الإعاقة متعددة ومتنوعة ،ومن ثم إن القوانين التي تناولتها اختلفت تبعاً لهذا التنوع والتعدد، وسنتولى في هذا المبحث عرض الحقوق التي سبق وأن أشرنا إليها في المبحث الثاني وبيان الآلية التي أعتمدها المشرع العراقي لضمانها لذوي الإعاقة ، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الاول

الحق في الأمن الصحي

نجد إن المشرع قد أكد على هذا الحق من خلال إنابته بوزارة الصحة مجموعة من المهام التي من شأنها أن تخدم شريحة ذوي الإعاقة والمتمثلة بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي وإجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض واتخاذ التحصينات اللازمة ، فضلاً عن تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة ، بالإضافة إلى ذلك نجد إن المشرع قد أولى إهتماماً خاصاً للمرأة المعاقة وذلك من خلال حث وزارة الصحة على ضرورة تقديم الرعاية الصحية الأولية لها خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها ، كما دعا إلى ضرورة تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإعاقة ومتابعة حالاتهم ، والسعي إلى منح التأمين الصحي مجاناً لذوي الإعاقة وتأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها إجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى^(٤٥).

المطلب الثاني

الحق في الأمن الإقتصادي

إن قانون رعاية ذوي الإعاقة يقر بحق ذي الإعاقة في الحصول على وظيفة تتناسب وظروفه وذلك من خلال التشجيع على التدريب المهني المناسب لذوي الإعاقة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل^(٤٦) ، والجدير ذكره في هذا المقام إلى إن هناك جهة مسؤولة عن تدريب ذوي الإعاقة وتطوير قدراتهم من الناحية المهنية وهي (معاهد التأهيل المهني) والتي تهدف إلى تأهيل المعوقين القادرين جزئياً على العمل لإكسابهم المهارات للعمل في إحدى المهن التي يتم التدريب عليها وتشمل الخياطة والنجارة والحدادة وغيرها ، ويكون القبول فيها للجنسين ومدة الدورة التدريبية (٩ أشهر) يُمنح الخريج بعدها شهادة تؤهله للعمل في الورش المحمية والجمعيات التعاونية الإنتاجية لذوي الإعاقة^(٤٧) ، كما تؤهله للتعيين في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو فتح مشروع خاص ، بالإضافة إلى تفعيل برامج الرعاية اللاحقة الخاصة بمتابعة المتخرجين ومساعدتهم في إيجاد فرصة عمل مناسبة لهم ، وهذه المعاهد هي :

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ١) معهدى اليرموك و الهدى للتأهيل المهني في بغداد .
- ٢) معهد التأهيل المهني في نينوى .
- ٣) معهد التأهيل المهني في البصرة .
- ٤) معهد التأهيل المهني في كركوك^(٤٨) .

وحرص المشرع أيضاً على ضرورة تقديم معونات شهرية لذوي الإعاقة من غير القادرين على العمل وفقاً لأحكام قانون الحماية الإجتماعية رقم (١١) لسنة (٢٠١٤)^(٤٩)، ولكن عند الرجوع إلى سقف الإعانات الإجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون نجد إنها لا تتناسب تماماً مع واقع الوضع الاقتصادي في العراق من حيث غلاء المعيشة، حيث إن ذوي الإعاقة يجد نفسه أمام هذه الإعانة الضئيلة غير قادر على تغطية نفقاته، وبذلك ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة رفع سقف الإعانة النقدية المقررة في هذا القانون بحيث تكون كافية لسد احتياجات حياته .

ولم يغفل المشرع عن وضع الموظف الذي يُصاب بالعمق أثناء الخدمة أو من جرائها ، حيث أكد على ضرورة توفير أنواع مُعينة مع الأعمال تتناسب مع نوع ودرجة العمق في حالة ما إذا كان قادراً على الإستمرار بالخدمة بعد الإصابة وتأهيله للقيام بهذه الأعمال الجديدة^(٥٠) .

ومن جانب آخر نلاحظ إن المشرع قد ألزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام بتخصيص وظائف لذوي الإعاقة لا تقل نسبتها عن (٥%) من ملاكها، وأوجب على صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الإعاقة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (٣٠) ولا يزيد على (٦٠) عاملاً و(٣%) في الأقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (٦٠) عاملاً^(٥١)، ثم حدد العقوبات التي تقع على صاحب العمل في القطاع المختلط في حال إمتناعه عن إستيفاء النسبة المقررة قانوناً والتي تتمثل بفرض غرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمئة ألف دينار^(٥٢)، وهذا كله يأتي من باب إيمان المشرع بأن العمل هو أفضل السبل التي تسهم في تبديد شعور المعاق بالعزلة ، إذ يُساعد على سرعة اندماجه في المجتمع الذي يعيش فيه ، كما يكشف عن طاقته المعطلة ، ومن ثم يُساعد على زيادة الإنتاج ويدفع عجلة التنمية إلى الأمام، فضلاً عن ذلك إن العمل يُعد خير معين لذوي الإعاقة ولأسرهم على حياة أفضل عن طريق توفير موارد مالية منتظمة لهم ، ولكن في المُقابل على الجهات الحكومية المسؤولة أن تُسهل على أصحاب العمل إدارة شؤون الإعاقة في مكان العمل وعملية التوظيف والإحتفاظ بالوظيفة والعودة للعمل بالنسبة للأشخاص المعوقين وذلك من خلال مساعدة أصحاب العمل للتعرف على خدمات التشغيل الجيدة ومصادر المساعدة الفنية وخدمات التأهيل والخدمات الأخرى سواء أكانت حكومية أو خاصة، كما يُمكن للجهات الحكومية إقتراح لجان للصحة والسلامة المهنية في مكان العمل وبرامج لمساعدة العمال ، ووحدات للعلاقات الصناعية ولجان لضمان المساواة وفقاً للظروف والتشريعات الوطنية.

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وإستكمالاً في دعم الجانب الإقتصادي لذوي الإعاقة نلاحظ إن المشرع قد حدد جملة من الامتيازات ندرجها بالآتي:

- ١) تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الإعاقة بمقدار (٥٠%) ولمرتتين في السنة الواحدة.
- ٢) إعفاء نسبة (١٠%) من مدخولاته من ضريبة الدخل^(٥٣).
- ٣) منحهم قروض ميسرة وفقاً للقانون^(٥٤).
- ٤) تُعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الإعاقة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من هيئة رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة ويُجدد الإعفاء بعد مرور خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى^(٥٥).

المطلب الثالث

الحق في الأمن التعليمي

وفي نطاق هذا الحق نجد إن المشرع ومن أجل ضمان حق ذوي الإعاقة في التعليم قد أكد على ضرورة أن تُمارس وزارة التربية دورها في تأمين التعليم الإبتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل ، وأن تكون المناهج التربوية والتعليمية متناسبة وإستعدادهم للتعليم ، ومن واجب وزارة التربية أيضاً الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تُعنى بتربية وتعليم ذوي الإعاقة وتوفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة^(٥٦).

وإكمالاً لدور وزارة التربية نجد إن المشرع قد أوكل إلى وزارة التعليم العالي مجموعة من المهام المتمثلة بضرورة توفير فرص التعليم لذوي الإعاقة حسب قدراتهم وإمكانياتهم وإعداد الملاكات التعليمية المتخصصة المؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة ، ولعل من مظاهر التطور التشريعي في مجال تعليم ذوي الإعاقة تخصيص مقعد دراسي واحد في كل إختصاص للقبول في الدراسات العليا^(٥٧)، وقد جاءت ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ مفصلة لهذا النص الوارد في القانون ، حيث نصت على وجوب إضافة مقعد لذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة وفقاً لإستمارة نموذج رقم (٦٠٠) على قناة القبول العام وخارج الخطة^(٥٨)، وبمراجعة إستمارة نموذج رقم (٦٠٠) نجد إنها قد تضمنت عدة أمور ليس من بينها الإستثناء من شرطي المعدل والعمر ، وعلى هذا فإننا ندعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي متمثلة بدائرة البحث والتطوير إلى ضرورة إعادة النظر بهذه المسألة وذلك بتضمين الضوابط فقرة تستثني بها ذوي الإعاقة من شرطي المعدل والعمر .

المطلب الرابع

حق ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية

في سبيل التخفيف من وطأة الإعاقة، نجد إن المشرع قد أعطى للجانب الرياضي لذوي الإعاقة أهمية كبيرة، حيث أوكل إلى وزارة الشباب والرياضة جملة من الإلتزامات تحقيقاً للغاية المبتغاة، تتمثل هذه الإلتزامات بأن تقوم الوزارة المُشار إليها بإنشاء المراكز والأندية الرياضية ودعمها بهدف فسح المجال لذوي الإعاقة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويُطور قدراتهم ، بالإضافة إلى دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الإعاقة في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية، وإدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترفيهية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة^(٥٩).

وتأكيداً من المشرع على أهمية الجانب الترفيهي في حياة ذوي الإعاقة نجده قد عمد إلى اتخاذ بعض التدابير التي من شأنها أن تُذلل الصعوبات أمام ذوي الإعاقة لممارسة الأنشطة الترفيهية ، تتمثل هذه التدابير بأن تتولى وزارة النقل إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الأقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الإعاقة استخدامها والانتقال بها ببسر وسهولة^(٦٠).

المطلب الخامس

الحق في مساعدة قانونية وقضائية

أولاً : في إطار القانون الجنائي:

(أ) في إطار قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) :

في نطاق هذا القانون نجد إن المشرع قد بسط حمايته على أشخاص ذوي الإعاقة وأموالهم في عدة مواطن، حيث نلاحظ إنه قد جعل من حالة الجنون أو عاهة العقل مانعاً لقيام المسؤولية الجنائية وذلك إذا ترتب على الجنون أو العاهة في العقل فقد الإدراك أو الإرادة ، أما إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة جزئياً بحيث إن ما حصل هو مجرد ضعف الإدراك أو الإرادة فلا تمتنع المسؤولية ولكن يستفيد الفاعل من عذر مخفف^(٦١).

وفي أحوال أخرى نجد إن المشرع وفي سبيل حماية أموال ذوي الإعاقة إعتبر حالة استغلال الفاعل لمرض المجني عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة ، حيث تتمثل عقوبتها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس^(٦٢).

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة والتشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وكذلك الحال في جريمة خيانة الأمانة نجد إن المشرع قد شدد من عقوبة الجاني حيث جعلها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان الجاني وصياً أو قيمياً بأمر من المحكمة على مال شخص فاقداً للأهلية^(٦٣).

وفي إطار جريمة الاحتيال نلاحظ إن المشرع قد جرم الفعل المتمثل بانتهاز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو أستغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه أضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله ، وقد عد المشرع في حكم القاصر المجنون والمعنوه وهذا ما ينضوي تحت مسمى (ذوي الإعاقة العقلية) ، حيث إن العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس، هذا من جانب، ومن جانب آخر نلاحظ إن المشرع قد جعل من حالة ارتكاب الجريمة المذكورة من قبل الوصي أو القيم ظرفاً يستوجب التشديد، حيث شدد من تلك العقوبة وجعلها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس^(٦٤).

وكذلك نجد في نطاق الجرائم الاجتماعية قد أقام المشرع المسؤولية الجنائية على الشخص الذي يمتنع بدون عذر عن رعاية شخص عاجز بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية وكان مكلفاً قانوناً أو إتفاقاً برعايته، حيث إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٦٥).

وفي مقام آخر نرى إن المشرع قد جرم فعلاً آخر يتمثل بتعريض شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية للخطر سواء قام بذلك الجاني بنفسه أو بواسطة غيره ، وتتمثل عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار^(٦٦).

وفيما يتعلق بجريمة التحريض على الانتحار نلاحظ أن المشرع قد عد من حالة نقص الإدراك أو الإرادة لدى المجني عليه ظرفاً يستوجب تشديد العقوبة على الجاني^(٦٧)، ويُعاقب الجاني بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه - حسب الأحوال - إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة^(٦٨).

فضلاً عما تقدم نرى أن المشرع لم يكتف بالإشارة لوضع ذوي الإعاقة فيما ذكرناه من النصوص السابقة بل نلاحظه أيضاً ومن باب حرصه على حماية هذه الفئة بشكل خاص قد نص على إنه تعتبر من الظروف المشددة العامة حالة ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه^(٦٩).

يُمكن القول إن المشرع كان موفقاً من حيث المبدأ عندما أفرد نصوصاً خاصة لحماية ذوي الإعاقة من الجرائم التي من الممكن أن يتعرضوا إليها، ولكن العقوبات المقررة لهذه الأفعال التي ذكرناها آنفاً غير رادعة ولا تفي بالغرض ، وتأسيساً على ذلك فإننا ندعو المشرع إلى ضرورة تغليظ تلك العقوبات.

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(ب) في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) :

إذا تبين أثناء التحقيق أو المحاكمة إن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله أو أفتضى الأمر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق أو المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة ويوضع تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية إذا كان متهماً بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة ، أما في الجرائم الأخرى فيوضع في مؤسسة حكومية أو غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانوناً أو على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن وتُكلف هيئة رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية^(٧٠)، وإذا تبين من تقرير اللجنة إن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق أو المحاكمة إلى الوقت الذي يعود إليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية إذا كان متهماً بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة، أما في الجرائم الأخرى فيجوز تسليمه إلى أحد ذويه بكفالة شخص ضامن مع اخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق أو خارجه^(٧١).

أما إذا تبين من تقرير اللجنة الطبية أن المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فيقرر القاضي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكماً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ أي إجراء مناسب في تسليمه إلى أحد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له^(٧٢).

ثانياً: في إطار القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) :

لقد أقر المشرع المدني جملة من الأحكام تكفل حماية ذوي الإعاقة في إطار التصرفات القانونية الخاصة بهم، وقبل الخوض في الأحكام من الواجب علينا أن نبين أنواع التصرفات القانونية :

(أ) التصرفات النافعة نفعاً محضاً: وهي التي يثرى من يباشرها دون أن يدفع مقابلًا ، وتشمل أعمال الإغتناء كقبول الهبة.

(ب) التصرفات الضارة ضرراً محضاً: وهي التي يفتقر من يباشرها دون أن يأخذ مقابلًا ، وتشمل أعمال التبرع.

(ت) التصرفات الدائرة بين النفع والضرر : وهي التي تحتل بأصل وضعها الربح والخسارة ، وتشمل أعمال الإدارة^(٧٣).

وبالنسبة لأحكام هذه التصرفات فإنها تختلف باختلاف درجة الإعاقة لدى الشخص وسنأتي على بيانها على النحو الآتي:

(أ) بالنسبة لذوي الإعاقة الذهنية :

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة والتشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(١) المجنون: هو من فقد عقله وانعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله وأعماله ، والمجنون المطبق عديم الأهلية لأنه فاقد التمييز ، فحكمه حكم الصغير غير المميز محجور لذاته وجميع تصرفاته باطلة، أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرفات العاقل^(٧٤).

(٢) المعتوه : هو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام، والمعتوه محجور لذاته ولكنه في حكم الصغير المميز ، بمعنى إن تصرفاته النافعة نفعاً محضاً معتبرة وإن لم يأذن بها الولي ولم يجزها، والتصرفات الضارة ضرراً محضاً غير معتبرة وإن أذن بذلك وليه أو أجازها ، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداءً^(٧٥).

(٣) السفية: وهو الذي يبذر أمواله فيما لا مصلحة له فيه وعلى غير مقتضى العقل والشرع ، ولا بد من صدور قرار من المحكمة بالحجر على السفية وإعلانه بالطرق المقررة، وعندئذ تصبح تصرفاته كتصرفات الصغير المميز، وولي السفية المحكمة أو وصيها فقط وليس لأبيه وجده ووصيها حق الولاية عليه، أما تصرفات السفية التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور، ومع هذا تصح وصايا السفية بثلث ماله، وإذا اكتسب السفية المحجور رشداً فكت المحكمة حجره^(٧٦).

(٤) ذو الغفلة : وهو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الراجعة ولا يميزها عن التصرفات الخاسرة فيغيب في المعاملات ، وحكمه حكم السفية^(٧٧).

(ب) بالنسبة لذوي الإعاقة الحسية:

لقد تطرق المشرع المدني إلى ذلك بقوله : (إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تنصب عليه وصياً وتحدد تصرفات هذا الوصي)^(٧٨).

والمواقع إن مثل هذا الشخص كامل الأهلية ولذلك يشترط لتطبيق حكم هذه المادة:

- (١) اجتماع عاهتين في الجسم من عاهات ثلاث هي الصمم والبكم والعمى.
 - (٢) أن يتعذر على الشخص بسبب ذلك التعبير عن إرادته .
- وحماية لمثل هذا الشخص رأى المشرع نصب وصي عليه، والأمر في ذلك جوازي بالنسبة للمحكمة ولها أن تحدد تصرفات الوصي في الأمور والتصرفات التي ترى تدخله فيها ضرورياً.

ثالثاً: في إطار قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة (١٩٨٠):

وإستكمالاً للأحكام التي قررها المشرع المدني نجد إن المشرع في نطاق قانون رعاية القاصرين قد عين جهة تكون مسؤولة عن إدارة أموال المحجور عليه الذي تقرر المحكمة^(٧٩) إنه ناقص الأهلية أو فاقدها وهي مديرية رعاية القاصرين التي تقوم بدورها بتثبيت أموال المحجور عليه ، فضلاً عن قيامها بأعمال الإدارة المعتادة لأموالهم عند عدم تعيين قيم عليه^(٨٠) من قبل المحكمة المختصة وفي حالة تعيين القيم سوف يقتصر دور المديرية على الإشراف عليه وذلك على إعتبار إن من أهم

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الأسس التي يقوم عليها هذا القانون هو المحافظة على أموال القاصرين وإستثمارها بما يُحقق منافع أكثر لهم ، والرقابة والإشراف على من يتولى شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يُحقق مصلحة القاصر^(٨١) تحقيقاً للهدف المتجسد برعاية القاصرين والعناية بشؤونهم الإجتماعية والثقافية والمالية^(٨٢).

ومن أجل إتمام مهامها على أكمل وجه نجد إن المشرع قد زودها ببعض الوسائل والتي تتمثل بما يلي :

(١) البحث الإجتماعي : حيث تتمكن مديرية رعاية القاصرين من خلال هذه الوسيلة من جمع المعلومات عن القاصر وبيئته وعلاقته بأسرته والتحقيق عن مدى قيام المكلف برعاية القاصر بالواجبات الملزم بها قانوناً .

(٢) مكاتب الرعاية: تتولى هذه المكاتب إعداد الدراسات والتقارير الخاصة بالشؤون الثقافية والتربوية والإجتماعية للقاصرين ومن ثم متابعة تنفيذ هذه الدراسات^(٨٣).

(٣) صندوق أموال القاصرين : من خلال هذا الصندوق يتم إستثمار أموال القاصرين بما يُحقق مصلحة القاصر، بحيث يدفع للقاصر فائدة على رصيده بنسبة لا تقل عن الفائدة التي تدفعها المصارف في العراق لودائع صناديق التوفير فيها^(٨٤).

رابعاً : في إطار قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) :

وإذا ما انتقلنا إلى مجال الإثبات نلاحظ إن المشرع وفيما يتعلق بالسندات قد أعتد الإمضاء الكتابي كوسيلة لإثباتها ، حيث ألغى الأختام الشخصية، ولكنه أستدرك هذا الأمر ووضع استثناءاً أعترف بموجبه بالأختام الشخصية للمعوق المصاب بكلتا يديه إذا تم تذييل السند بالختم الشخصي له المصدق من الكاتب العدل ، على أن يتم ذلك بحضور المعوق شخصياً مع شاهدين أمام موظف مختص^(٨٥)، بمعنى إن المشرع قد شمل فئة واحدة من ذوي الإعاقة في حكم هذا النص الإستثنائي، وهم ذوي الإعاقة الحركية وذلك لغرض تسهيل الأمر لهم ومساعدتهم قانونياً في إتمام تعاملاتهم المختلفة ، ومن جانبنا نأمل من المشرع أن يُضيف فئة أخرى في هذا النص وهم ذوي الإعاقة الحسية (المكفوفين) وذلك لأن الغاية التي قصدها المشرع من هذا النص متجسدة في كلا الفئتين.

خامساً : في إطار قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٨) :

الأصل إنه يجب على الكاتب العدل في مجال إجراءات تنظيم وتوثيق السندات قراءة السند على أطراف العلاقة وإفهامهم مضمونه وبعد موافقتهم وتوقيعهم عليه يقوم بتصديقه وختمه بالختم الرسمي ويذكر التاريخ بالحروف والأرقام معاً بعد استيفاء الرسوم المقررة قانوناً^(٨٦)، ولكن قد يحصل في بعض الأحيان أن يكون أحد أطراف العلاقة من ذوي الإعاقة الحسية ، ففي مثل هذه الحالة نلاحظ إن المشرع قد وضع شرطين وهما:

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة والتشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (١) أن يكون الشخص أصم أو أكم ، أي أن تكون لديه إحدى هاتين الإعاقيتين أو كلاهما .
 - (٢) أن يكون الشخص عاجزاً عن فهم محتويات السند .
- فالإجراء الذي يتبعه الكاتب العدل في هذه الحالة هو إفهامه محتويات السند والتأكد من تأييده لها بدلالة أحد الأشخاص الذين يعرفون إشارات المعهودة بعد تحليفه اليمين بحضور شاهدين وبيان ذلك في السند^(٨٧) .
- سادساً : في إطار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣) :

ولمجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل دور في مد يد المساعدة لذوي الإعاقة ، حيث نلاحظ أن المشرع قد رتب على هاتين المؤسساتين واجبات تصب في مصلحة هذه الفئة ، تتمثل هذه الواجبات بكل مما يلي :

- (١) مراعاة الظروف الصحية لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات .
- (٢) توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى^(٨٨) .

المطلب السادس

الحق في التأهيل المجتمعي

تتجلى مظاهر هذا الحق في العديد من النقاط الجوهرية والتي تشكل بمجموعها إسهام جهات متعددة والتي إذا أدى كل منها دورها بالشكل الصحيح سوف تتحقق الأهداف المبتغاة من عملية التأهيل المجتمعي .

فبالنسبة لوزارة الصحة يتضح إسهامها بعملية التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشاركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم^(٨٩) ، علاوة على ذلك نجد إن المشرع قد أوكل إلى وزارة الصحة مهمة تتمثل بضرورة التنسيق مع الجهات المختلفة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج ذوي الإعاقة بالمجتمع بصورة طبيعية وفعالة^(٩٠) .

وفي جانب آخر نجد إن المشرع قد تعرض لالتزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بضرورة إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية متطلبات ذوي الإعاقة في تصاميم الأبنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة^(٩١) ، وهذا الأمر بدوره يُسهل على وزارة الأعمار والإسكان بالقيام بدورها وذلك من خلال تطبيق التعليمات والضوابط الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمتعلقة بمتطلبات الأبنية المؤسسية الرسمية الخاصة لذوي الإعاقة على الأبنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها^(٩٢) .

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ولوزارة التخطيط دور كبير يتسم بتوفير قاعدة بيانات عن ذوي الإعاقة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الأسرية والقطاعات ذات العلاقة برعايتهم ، بالإضافة إلى التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الإعاقة في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والإستراتيجيات التي تعتمدها الدولة^(٩٣)، وهذا الأمر بدوره يخدم جميع الجهات المعنية بنوعي الإعاقة من خلال توفير معلومات واحصائيات عن فئة ذوي الإعاقة في الدولة والمساهمة في رسم معالم السياسات المتبعة لخدمة هذه الفئة.

بالإضافة لما تقدم فقد أعطى قانون رعاية ذوي الإعاقة للمؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الإعاقة أهمية كبيرة وذلك من خلال تأكيده على ضرورة أن تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رعايتها ودعمها ومنح التراخيص لها فضلاً عن الإشراف المباشر على عملها^(٩٤)، ولعل من المناسب في هذا المقام الإشارة إلى أبرز المراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الإعاقة في العراق وهي كل من :

أولاً : مركز العوق البدني : يرعى المركز ثلاث فئات من ذوي الإعاقة تتمثل بالمكفوفين والصم وذوي الإعاقة الحركية وذلك على النحو الآتي :

(أ) معاهد المكفوفين : تتولى هذه المعاهد تأهيل المكفوفين وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتربوية لهم لتسهيل دمجهم بالمجتمع، ويُقبل الطفل في هذه المعاهد ابتداءً من عمر (٦ سنوات) استناداً إلى قرار من مركز تشخيص العوق في بغداد أو اللجان الفنية في المحافظات يبين فيه حالته الصحية على أن تكون درجة الرؤية لديه تتراوح بين الصفر و(٦٠/٦) بأحسن العينين بعد التصحيح بالنظارة الطبية، فيُعتبر في حكم المكفوف كلياً، وتُطبق في هذه المعاهد مناهج وزارة التربية للمرحلة الابتدائية مع إضافة المواد التالية :

(١) تنمية الحواس.

(٢) الموسيقى وفنونها.

(٣) التدريب على العمل في البدالة.

(٤) فن السير والحركة.

وهذه المعاهد هي معهد (النور) في بغداد والنجف والديوانية ونيوى والبصرة^(٩٥).

(ب) معاهد الصم : تتولى هذه المعاهد تقديم الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية والنفسية والاجتماعية لهذه الفئة، يتم قبول الطفل في معاهد الصم استناداً لطلب تحريري من ذويه بعد أن يتم فحصه من قبل مركز تشخيص العوق أو اللجان الفنية في المحافظات لتشخيص نوع ودرجة الإعاقة السمعية التي يُعاني منها، حيث تقسم إلى فقدان سمعي بسيط ومتوسط وشديد، وقد أنجزت دائرة الحماية الاجتماعية القاموس الإشاري للصم لتوحيد لغة الإشارة في العراق ، وتم طبعه وتعميمه ليكون معيناً للصم في إتقان هذه اللغة الضرورية للتواصل المعرفي والاجتماعي ، وهذه المعاهد هي (الأمل والعناية والشروق والكرامة والإزدهار والخمائل والنصر) وجميع هذه المعاهد في بغداد^(٩٦).

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة والتشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ت) معاهد المعوقين حركياً : تقدم هذه المعاهد الخدمات التربوية والتعليمية والنفسية والاجتماعية وبرامج العلاج الطبيعي ، وكما هو متبع مع كل معاهد المعوقين فان المعاق حركيا يحال إلى المعاهد المختصة بعد مرحلة التشخيص التي يتولاها مركز تشخيص العوق أو اللجان الفنية وحالات العوق التي تستقبلها هذه المعاهد هي الشلل أو البتر أو التشوه وغيرها، وهذه المعاهد هي معهدي السعادة والمنار في بغداد^(٩٧).

ثانياً : مركز رعاية المعوقين العاجزين كلياً: يهدف هذا المركز إلى تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية لتمكينهم من التغلب على الآثار التي نجمت عن عجزهم وضمان حياة كريمة هادئة لهم ، ويرتبط به دور المسنين وداران لشديدي العوق وهما دارا الحنان لشديدي العوق في بغداد وكربلاء^(٩٨).

ثالثاً : مركز رعاية المعوقين عقلياً ونفسياً : يتولى هذا المركز رعاية المعوقين الذين يُعانون من حالات عقلية غير اعتيادية عبر البرامج والخدمات التي تقدمها المعاهد المرتبطة به والتي تتمثل بالبرامج التربوية والتعليمية والاجتماعية والصحية والترفيهية ، ويستقبل هذا المركز المعوق بعد إحالته من قبل مركز تشخيص العوق في بغداد أو اللجان الفنية في المحافظات استنادا لطلب مقدم من ذوي المستفيد، ويتم تصنيف الإعاقة العقلية وفق الدرجات التالية (تخلف عقلي بسيط ومتوسط ودون المتوسط بالإضافة إلى المصابون بالتوحد)، ويرتبط به كل من معهد الآمال والرجاء والروابي والقادسية والوفاء والشقائق في بغداد ، ومعهد الرجاء في كل من بابل والديوانية وكربلاء وواسط والبصرة والسماعة والرميثة وكركوك ونيوى والاببار والنجف^(٩٩).

ولم يغفل المشرع حق الطفل ذو الإعاقة في التأهيل فنص على ضرورة دمج الطفل ذو الإعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة ، علاوة على وجوب تدريب أسر ذوي الإعاقة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وإنسانيتهم^(١٠٠).

ومن باب تدليل الصعوبات أمام ذوي الإعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، نجد إن المشرع قد أعطى لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة بعد تحديد درجة العجز من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في ١٦ / ١١ / ١٩٩٨ والخاصة بتقدير درجة العجز^(١٠١).

المطلب السابع

الحق في ممارسة الحقوق السياسية

في إطار هذا الحق نجد إن كل من قانون انتخابات مجلس النواب وقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي قد وضعنا من بين شروط الناخب شرط كمال الأهلية^(١٠٢)، وهذا يعني إنه قد منع من ممارسة حق الإبتخاب فئة ناقصي الأهلية ، بينما نجد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد فسحت المجال لهذه الفئة من التمتع بهذا الحق، وهذا ما لمسناه بشكل واضح من خلال نص الاتفاقية وذلك

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

بقولها (كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والإستعمال)
(١٠٣)

وبناءً على ذلك فإننا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة التخفيف من حدة هذا الشرط بحيث يشمل حق الانتخاب فئة ناقصي الأهلية .

وفي الاطار نفسه ، فإن القوانين الخاصة بالمجالس النيابية قد تضمنت مواداً نصت على حجز مقاعد لبعض الفئات نظراً لخصوصية هذه الفئات مثل الأقليات، وعلى ذلك فإننا نود من المشرع أن يُضمن تلك القوانين نصاً يُخصص فيه لذوي الإعاقة مقعداً في المجالس النيابية لكي يتمكنوا من المطالبة بحقوقهم بشكل أكبر .

وفي الختام لا بد من التساؤل حول الجهة المختصة بتمثيل فئة ذوي الإعاقة في العراق والتي تضمن لهم الحصول على حقوقهم وتراقب مدى قيام الجهات نوات العلاقة بتنفيذ المسؤوليات المناطة بها؟

- تتمثل هذه الجهة بهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي تكون مرتبطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، حيث تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية ويكون مقرها في بغداد ، يرأسها موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون، وللهيئة مجلس إدارة يتولى الاختصاصات الآتية :

(١) رسم وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة ، واقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية، وتشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها، ومراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

(٢) اقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة، وإقرار الحسابات الختامية ورفعها إلى الجهات المختصة وفقاً للقانون.

(٣) الإشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة نوات العلاقة.

(٤) وضع الخطط المتعلقة بالتدريب وإعداد البحوث والتوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه.

(٥) الموافقة على فتح أقسام للهيئة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

(٦) الموافقة على ضوابط وإجراءات منح الهويات الخاصة بالمشمولين بأحكام قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٧) دعوة وإستضافة الخبراء والمختصين وحسب حاجة الهيئة لحضور إجتماعات مجلس الإدارة دون التصويت.

(٨) رفع تقارير نصف سنوية إلى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة (١٠٤).

ولابد لنا تسجيل بعض الملاحظات عن وضع الهيئة ، تتمثل هذه الملاحظات بما يلي :

- (أ) لاحظنا إن المشرع كان غير موفقا عندما جعل من هذه الهيئة إحدى تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وكان الأفضل أن تكون هذه الهيئة مستقلة، ذلك أن استقلالها سوف يتيح لها مجال أرحب للعمل في خدمة ذوي الإعاقة ، إذ أن جعلها إحدى تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سوف يُغيب دورها باعتبارها مؤسسة تمثل ذوي الإعاقة في العراق.
- (ب) كما لاحظنا أيضاً إن المشرع قد جانب الصواب عندما جعل من عبارة ((يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون)) عبارة عامة ومطلقة، إذ كان الأجدر به أن يصوغ المادة على النحو الآتي : ((يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون ، على أن يكون من ذوي الإعاقة))، وسندنا في ذلك إن الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد نصت في البند (ب) من المادة (٢٩) على ((أن تعمل الدول الأطراف على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يُشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تُشجع مشاركتهم في الشؤون العامة))، هذا على مستوى الشؤون العامة ، فما بالك في إدارة الشؤون المتعلقة بذوي الإعاقة أنفسهم، هذا من جانب ، ومن جانب آخر إن المشرع العراقي وفي قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة قد أشار إلى هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة يُمثلها رئيس الهيئة ، فمن الأفضل أن يترأسها شخص منتمي إلى هذه الفئة، ونود أن ينسحب هذا الأمر على الأقسام المُشكلة أو التي ستُشكل في مراكز المحافظات.

الخاتمة

أولاً : النتائج :

- (١) إن المشرع العراقي كان موفقاً فيما يتعلق بتعريف ذوي الإعاقة في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، حيث يُعتبر التعريف الذي أورده متطابقاً مع ما جاء في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تعريف لهذه الفئة .
- (٢) لاحظنا من خلال البحث إن موضوع ذوي الإعاقة قد حظى باهتمام كبير من دول العالم ، وهذا واضح عبر التأكيد المستمر من الدول على ضمان حقوق ذوي الإعاقة والذي يتجلى بعقد العديد من الاتفاقيات وإصدار الإعلانات المعنية بهذا الخصوص .
- (٣) إن التشريع العراقي كان مستوعباً لمعظم المعايير التي أشارت إليها الوثائق الدولية، إلا في بعض الحالات .
- (٤) لاحظنا من خلال البحث إن المشرع العراقي قد نص على ضرورة توفير إعانات شهرية لذوي الإعاقة من غير القادرين على العمل، ولكننا وجدنا وبعد الرجوع إلى قانون الحماية الإجتماعية الخاص بتحديد تلك الإعانات إنها غير كافية ولا تتناسب مع الوضع الإقتصادي للبلد من حيث غلاء المعيشة، حيث إن ذوي الإعاقة يجد نفسه أمام هذه الإعانة الضئيلة غير قادر على تغطية كافة نفقاته .
- (٥) وجدنا إنه من مظاهر التطور التشريعي في مجال تعليم ذوي الإعاقة تخصيص مقعد دراسي واحد في كل إختصاص للقبول في الدراسات العليا، كما تبين لنا إن ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ قد جاءت مفصلة لهذا النص الوارد في القانون ،حيث نصت على وجوب إضافة مقعد لذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة وفقاً لإستمارة نموذج رقم (٦٠٠) على قناة القبول العام وخارج الخطة ، وبمراجعة إستمارة نموذج رقم (٦٠٠) وجدنا إنها قد تضمنت عدة أمور ليس من بينها الإستثناء من شرطي المعدل والعمر .
- (٦) إن المشرع العراقي كان موفقاً من حيث المبدأ عندما أفرد نصوصاً خاصة لحماية ذوي الإعاقة من الجرائم التي من الممكن أن يتعرضوا إليها، غير إن العقوبات المقررة لتلك الجرائم غير رادعة .
- (٧) في نطاق الإثبات ، لاحظنا إن المشرع العراقي عندما أجاز استعمال الأختام الشخصية المصادق عليها من قبل الكاتب العدل لذوي الإعاقة قد اقتصر على المعوق المصاب بكلتا يديه .
- (٨) في نطاق الحقوق السياسية ، لاحظنا إن المشرع في كل من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) وقانون انتخابات مجالس المحافظات والإقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨) قد وضع من بين شروط الناخب شرط كمال الأهلية ، بمعنى إنه قد منع من ممارسة حق الانتخاب فئة ناقصي الأهلية .
- (٩) فيما يتعلق بالهيئة الخاصة برعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة :

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة والتشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (أ) لاحظنا إن المشرع كان غير موفقاً عندما جعل من هذه الهيئة إحدى تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- (ب) كما لاحظنا أيضاً إن المشرع قد جانب الصواب عندما جعل من عبارة ((يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون)) عبارة عامة ومطلقة.
- (١٠) لاحظنا من خلال عرض أهم الخدمات التي تؤديها المراكز والمعاهد المختصة بتأهيل ذوي الإعاقة إن أعدادها لا تفي بالغرض، إذ إن بعض المحافظات تخلو تماماً من هذه المراكز والمعاهد .

ثانياً : التوصيات :

- (١) بما إن مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة أوسع وأشمل من مصطلح ذوي الإعاقة فإننا نود من المشرع أن يعمل على توحيد التسمية بالإكتفاء بمصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة على إعتبار إنه مصطلح يُغطي كل الفئات ، وإن التعريف الأكثر تناسباً مع هذا المصطلح بنظرنا هو التعريف الذي وضعه المشرع لمصطلح ذوي الإعاقة المشار إليه آنفاً .
- (٢) ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة رفع سقف الاعانة الاجتماعية المقررة في قانون الحماية الاجتماعية بحيث تكون كافية لسد احتياجاتهم .
- (٣) ندعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي متمثلة بدائرة البحث والتطوير إلى ضرورة تضمين الضوابط الخاصة بالدراسات العليا فقرة تستثني بها ذوي الإعاقة من شرطي المعدل والعمر .
- (٤) ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تغليظ العقوبات في الجرائم الواقعة على ذوي الإعاقة ، ذلك إن العقوبات المقررة لتلك الجرائم غير رادعة ولا تفي بالغرض .
- (٥) نأمل من المشرع أن يُضيف فئة ذوي الإعاقة الحسية (المكفوفين) فيما يتعلق بإجازته لاستعمال الأختام الشخصية المصادق عليها من قبل الكاتب العدل في هذا الحكم وذلك لأن الغاية التي قصدها المشرع في هذا الحكم متجسدة في كلا الفئتين .
- (٦) ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة التخفيف من حدة شرط كمال الأهلية بحيث يشمل حق الانتخاب فئة ناقصي الأهلية ، وذلك لكي يأتي النص متوائماً مع ما جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي فسحت المجال لهذه الفئة من التمتع بهذا الحق، كما نود من المشرع أن يُضمن القوانين الخاصة بالمجالس النيابية نصاً يُخصص فيه لذوي الإعاقة مقعداً في تلك المجالس لكي يتمكنوا من المطالبة بحقوقهم بشكل أكبر .
- (٧) نأمل من المشرع العراقي أن يجعل من هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة هيئة مستقلة ، وذلك لأن استقلالها سوف يتيح لها مجال أرحب للعمل في خدمة ذوي الإعاقة ، إذ أن جعلها إحدى تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سوف يُغيب من شخصيتها ودورها باعتبارها مؤسسة تُمثل ذوي الإعاقة في العراق .

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٨) نرجو من المشرع تعديل البند أولاً من المادة الخامسة من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بحيث تكون كالاتي (يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون ، على أن يكون من ذوي الإعاقة)، وسندنا في ذلك إن الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد نصت في البند (ب) من المادة (٢٩) على (أن تعمل الدول الأطراف على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تُشجع مشاركتهم في الشؤون العامة)، هذا على مستوى الشؤون العامة ، فما بالك في إدارة الشؤون المتعلقة بذوي الإعاقة أنفسهم، هذا من جانب ، ومن جانب آخر إن المشرع العراقي وفي قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة قد أشار إلى هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة يُمثلها رئيس الهيئة ، فمن الأفضل أن يترأسها شخص منتمي إلى هذه الفئة، ونود أن ينسحب هذا الأمر على الأقسام المُشكلة أو التي ستشكل في مراكز المحافظات.
- (٩) فيما يتعلق بواجبات الوزارات المذكورة في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فإننا ندعو تلك الوزارات إلى ضرورة الاستعجال بإصدار التعليمات الخاصة بها وذلك لتسهيل تنفيذ الالتزامات المناطة بها في صلب القانون ، كما نأمل من هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بضرورة إصدار التعليمات التي تبين كيفية التنسيق بينها وبين الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- (١٠) فيما يتعلق بالمراكز والمعاهد المختصة بتأهيل ذوي الإعاقة، من جانبنا ندعو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية متمثلة بدائرة الحماية الاجتماعية بضرورة استحداث معاهد ومراكز جديدة في المحافظات التي تخلو منها لكي يتسنى لذوي الإعاقة الاستفادة من الخدمات التي تقدمها تلك المراكز والمعاهد.
- (١١) على الجهات المسؤولة إجراء مراجعة دورية لجميع النصوص والأحكام التشريعية المتعلقة بذوي الإعاقة للتأكد من أنها لا تتضمن عناصر تمييز ضد ذوي الإعاقة وذلك على حسب ما يستجد من أوضاع وظروف.
- (١٢) ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة توحيد الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة في قانون موحد ، لأن المتأمل في القواعد المتعلقة بذوي الإعاقة في العراق يجد انها موزعة بين عدة تشريعات.

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الهوامش

- (١) لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي / الحياة مع الإعاقة / ط١/ دار الكتاب الجامعي/ الإمارات العربية المتحدة/ ٢٠٠٩/ ص١٦.
- (٢) البند (أولاً) من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣)
- (٣) د. محمد سامي عبد الصادق/ حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون/ دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٤/ ص١٩.
- (٤) د. محمد سامي عبد الصادق / مصدر سابق/ ص١٦.
- (٥) السيد عتيق/ الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة / دار النهضة العربية / القاهرة/ ٢٠٠٥/ ص٣٩.
- (٦) د. عبد الحافظ محمد سلامة / تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة / ط ١/ دار وائل للنشر / عمان / ٢٠٠٨/ ص١٣.
- (٧) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة { ٣٤٤٧ (د - ٣٠) } المؤرخ في ٩ كانون الأول - ديسمبر / ١٩٧٥، للإطلاع على نصوص الإعلان قم بزيارة الموقع التالي : www1.umn.edu/humanrts/arab/bo73.htm
- (٨) المادة (١) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين .
- (٩) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٦ / ٦١) المؤرخ في ١٣/ كانون الأول - ديسمبر / ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٣/ آيار - مايو / ٢٠٠٨، وقد انضم إليها العراق بموجب قانون رقم (١٦) لسنة (٢٠١٢)، للإطلاع على نصوص الإتفاقية قم بزيارة الموقع التالي : www.un.org/disabilities/default.asp ?
- (١٠) المادة (١) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- (١١) البند (أولاً) من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.
- (١٢) البند (سابعاً) من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة .
- (١٣) لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي/ مصدر سابق/ ص٢٤.
- (١٤) د. عبد الحافظ محمد سلامة / مصدر سابق/ ص١٨.
- (١٥) المصدر السابق/ ص١٨.
- (١٦) خير سليمان شواهين، سحر محمد غريفات، أمل عبد شنبور/ استراتيجيات التعامل مع ذوي الإحتياجات الخاصة/ ط١/ دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة/ عمان/ ٢٠١٠/ ص٣٠.
- (١٧) د. محمد سامي عبد الصادق/ مصدر سابق/ ص١٩.
- (١٨) د. فتحي عبد الحميد الضبع/ المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية/ ط١/ مطبعة العلم والإيمان للنشر والتوزيع/ لسوق/ ٢٠٠٧/ ص٧٣.
- (١٩) د. عبد الغني اليوزبكي/ المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية/ ط١/ دار الكتاب الجامعي/ الإمارات العربية المتحدة/ ٢٠٠٢/ ص٧٢.

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(٢٠ المصدر السابق/ص٦٨.

21) Bradly DF, King sears ME, Tessier Switlick DM /

ترجمة: د. زيدان أحمد السرطاوي، د. عبد العزيز الشخص، د. عبد العزيز العبد الجبار / الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة / ط٢ / دار الكتاب الجامعي / الامارات العربية المتحدة / ٢٠٠٦ / ص٦٧.

(٢٢) انظر المواد (٥٢، ٥٣، ٥٤) من قانون الرعاية الإجتماعية رقم (١٢٦) لسنة (١٩٨٠).

(٢٣) المادة (٦) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين .

(٢٤) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة {٩٦ (د- ٤٨)} المؤرخ في ٢٠ / كانون الأول - ديسمبر ١٩٩٣/، للإطلاع على هذه القواعد قم بزيارة الموقع التالي :

www.un.org/esa/socder/enable/dissrar.htm

(٢٥) القاعدة (٢) من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

(٢٦) المادة (٢٥) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢٧) المادة (٧) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.

(٢٨) القاعدة (٧) من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

(٢٩) المادة (٢٧) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣٠) المادة (٢٨) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣١) نصت المادة (٦) من الإعلان على إنه ((للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم ، وفي التعليم والتدريب وتأهيل المهنيين ...)).

(٣٢) القاعدة (٦) من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

(٣٣) المادة (٢٤) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣٤) المادة (١٩) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.

(٣٥) المادة (٣٠) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣٦) القاعدة (١١) من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

(٣٧) المادة (١١) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.

(٣٨) انظر المواد (١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧) من الإتفاقية.

(٣٩) المواد (٥ - ٦) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.

(٤٠) القاعدة (٣) من القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

(٤١) انظر المواد (١٩ - ٢٦ - ٢٨) من الإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤٢) المادة (٤) من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

(٤٣) المادة (٧) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عام (١٩٧١)، وقد إعتد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة {٢٨٥٦ (د - ٢٦)} المؤرخ في ٢٠ / كانون الأول - ديسمبر /

١٩٧١، للإطلاع على نصوص الإعلان قم بزيارة الموقع التالي: Oulmes.free.fr/mentaux71.html

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٤٤) المادة (٢٩) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (٤٥) الفقرات (أ- ب - ج - د - هـ - و - ز - ط) من البند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة .
- (٤٦) الفقرات (أ - ب - ج) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة .
- (٤٧) حيث يلتحق بهذا المركز المعوقون شديدي العجز المحالون من قبل معاهد التأهيل المهني كلاً حسب طبيعة العوق الذي يُعاني منه، ممن يتعذر عليهم الإشتغال في معامل ودوائر الدولة والقطاع العام ، أنظر المواد (٦٩ - ٧٢) من قانون الرعاية الإجتماعية .
- (٤٨) خضير عباس الحميري، عهود جبار محسن/ دليل تعريفي بمهام دائرة رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة وأقسامها الفنية / وزارة العمل والشؤون الإجتماعية / بغداد/٢٠١٤/ص ١٠ .
- (٤٩) الفقرة (هـ) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.
- (٥٠) الفقرة (د) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.
- (٥١) المادة (١٦) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.
- (٥٢) المادة (٢٠) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة .
- (٥٣) الفقرة (جـ) من البند (سابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة .
- (٥٤) البند (ثانياً) من المادة (١٧) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.
- (٥٥) المادة (١٨) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.
- (٥٦) البند (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.
- (٥٧) البند (ثالثاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.
- (٥٨) الفقرة (ثالثاً) من البند (ثالثاً) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ .
- (٥٩) البند (خامساً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.
- (٦٠) الفقرة (ب) من البند (سابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.
- (٦١) المادة (٦٠) من قانون العقوبات.
- (٦٢) الفقرة (عاشراً) من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات، علماً إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في صورتها البسيطة هي الحبس والغرامة وذلك بموجب المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات .
- (٦٣) المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات، علماً إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في صورتها البسيطة هي الحبس أو الغرامة، حسب ما ورد في ذات المادة.
- (٦٤) المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات.
- (٦٥) المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي ..
- (٦٦) الفقرة (١) من المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات .
- (٦٧) الفقرة (٢) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات ، وتجدر الإشارة إلى إن المشرع في الفقرة (٢) من المادة (٤٠٨) لم يبين مقدار التشديد، وبالتالي يستدعي الأمر تطبيق حكم المادة (١٣٦) ، وإستناداً إلى هذه المادة

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة هي السجن المؤقت جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة.

٦٨) الفقرة (٢) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، علماً إن العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هي السجن المؤبد أو المؤقت وذلك حسب ما ورد في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات، أما بالنسبة للشروع فتكون العقوبة المقررة له هي أما السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد، أو السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. وذلك على وفق ما جاء في الفقرتين (ب - ج) من المادة (٣١) من قانون العقوبات .

٦٩) الفقرة (٢) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات .

٧٠) المادة (٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٧١) المادة (٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٧٢) المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٧٣) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير/ الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي/ ج/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ بغداد /١٩٨٠/ص٦٤.

٧٤) انظر المواد (٩٤ - ٩٦ - ١٠٨) من القانون المدني .

٧٥) انظر المواد (٩٤ - ٩٧ - ١٠٧) من القانون المدني .

٧٦) انظر المواد (٩٥ - ١٠٩) من القانون المدني .

٧٧) انظر المادة (١١٠) من القانون المدني.

٧٨) المادة (١٠٤) من القانون المدني

٧٩) تجدر الإشارة إلى إن المحكمة المختصة بهذا الأمر هي محكمة الأحوال الشخصية وذلك بموجب المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)، وعلى القاضي إستدعاء المطلوب حجره لسفه وسماع أقواله ودفعه فيما يتعلق بحجره، أنظر نص الفقرة (٢) من المادة (٣٠٧) من قانون المرافعات المدنية.

٨٠) انظر المواد (٨٢ - ٨٣) من قانون رعاية القاصرين.

٨١) انظر البندين (رابعاً - سادساً) من المادة (٢) من قانون رعاية القاصرين.

٨٢) انظر المادة (١٣)، وكذلك البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من قانون رعاية القاصرين.

٨٣) المادة (١) من قانون رعاية القاصرين.

٨٤) انظر المواد (٦٠ - ٦١ - ٦٢) من قانون رعاية القاصرين .

٨٥) البند (ثانياً) من المادة (٤٢) من قانون الإثبات المعدلة بموجب قانون التعديل الأول لقانون الإثبات رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٠).

٨٦) المادة (٢٣) من قانون الكتاب العدول.

٨٧) المادة (٢٤) من قانون الكتاب العدول.

٨٨) البند (سادساً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٨٩) الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، علماً إن الجهات المعنية المقصودة بهذه الفقرة هي وزارة الإعمار والإسكان والتي ألزمتها المشرع بضرورة توفير السكن اللائم لذوي الإعاقة وفق خطة الحكومة للإسكان، {الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٩٠) الفقرة (ز) من البند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

٩١) الفقرة (ط) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

٩٢) الفقرة (ب) من البند (ثامناً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٩٣) البند (تاسعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٩٤) الفقرة (ح) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٩٥) خضير عباس الحميري ، عهود جبار محسن / مصدر سابق / ص ٨ ، ٩ .

٩٦) المصدر السابق / ص ٩ .

٩٧) المصدر السابق / ص ١٠ .

٩٨) المصدر السابق / ص ١١ .

٩٩) المصدر السابق / ص ٥ .

١٠٠) الفقرات (و - ز) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

١٠١) المادة (١٩) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الآتية :

(أ) إذا كان موظفاً ويتقاضى راتباً من الدولة يُمنح إجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الإمتيازات إسوة بأقرانه في الوظيفة ويُجدد التفرغ سنوياً.

(ب) إذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يُمنح راتباً شهرياً يُعادل راتب الحد الأدنى في سلم رواتب الموظفين.

١٠٢) انظر كل من المادة (٥) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣)، وكذلك المادة (٥) من قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨).

١٠٣) المادة (٢٩) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٤) البند (أولاً) من المادة (٩) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المصادر :

أولاً : الكتب العربية :

- (١) السيد عتيق / الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٥ .
- (٢) خضير عباس الحميري، عهود جبار محسن / دليل تعريفي بمهام دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وأقسامها الفنية / وزارة العمل والشؤون الإجتماعية / بغداد / ٢٠١٤ .
- (٣) خير سليمان شواهين، سحر محمد غريقات، أمل عبد شنبور / استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة / ط ١ / دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة / عمان / ٢٠١٠ .
- (٤) د. عبد الحافظ محمد سلامة / تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة / ط ١ / دار وائل للنشر / عمان / ٢٠٠٨ .
- (٥) د. عبد الغني اليوزبكي / المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية / ط ١ / دار الكتاب الجامعي / الإمارات العربية المتحدة / ٢٠٠٢ .
- (٦) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير / الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي / ج ١ / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / بغداد / ١٩٨٠ .
- (٧) د. فتحي عبد الحميد الضبع / المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية / ط ١ / مطبعة العلم والإيمان للنشر والتوزيع / دسوق / ٢٠٠٧ .
- (٨) لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي / الحياة مع الإعاقة / ط ١ / دار الكتاب الجامعي / الإمارات العربية المتحدة / ٢٠٠٩ .
- (٩) د. محمد سامي عبد الصادق / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٤ .

ثانياً : الكتب المترجمة :

1) Bradly DF, King sears ME, Tessier Switlick DM /

ترجمة: د. زيدان أحمد السرطاوي، د. عبد العزيز الشخص، د. عبد العزيز العبد الجبار / الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة / ط ٢ / دار الكتاب الجامعي / الإمارات العربية المتحدة / ٢٠٠٦ / ص ٦٧ .

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثالثاً : الوثائق الدولية:

- ١) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة (١٩٧١).
- ٢) الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين لسنة (١٩٧٥).
- ٣) القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين لسنة (١٩٩٣).
- ٤) إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة (٢٠٠٨).

رابعاً : القوانين والتعليمات:

- ١) القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
- ٢) قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩).
- ٣) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
- ٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٠) لسنة (١٩٧١).
- ٥) قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩).
- ٦) قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة (١٩٨٠).
- ٧) قانون الرعاية الإجتماعية رقم (١٢٦) لسنة (١٩٨٠).
- ٨) قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٨).
- ٩) قانون إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨).
- ١٠) قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣).
- ١١) قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣).
- ١٢) قانون الحماية الإجتماعية رقم (١١) لسنة (٢٠١٤).
- ١٣) ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٥ - ٢٠١٦).

خامساً : المواقع الإلكترونية :

1) www1.umn.edu/humanrts/arab/bo73.htm.

2) www.un.org/disabilities/default.asp

3) www.un.org/esa/socder/enable/dissrar.htm

4) Oulmes.free.fr/mentaux71.html.

Abstract

The research deals with the legal regulation of rights of the disabilities in Iraqi legislation and its absorption of international standards ,as we reviewed all of the international and national positions of the rights of persons with disabilities , we found that the absorption of Iraqi legislation of international standards was relatively.

We have seen that it takes more interference by the the Iraqi legislature, with regard to social subsidy, the scope of proof , an the sanctions of crimes, which occur against the people with disabilities and the right of electing as well as some observations related to the organization of people with disabilities and special care.

Legal regulation of the rights of people with disabilities in Iraqi legislation and the extent of its conformity with international standards

BY

A.Lec.Hussein Khalil Mutar